

## الأوامر والقرارات

### ملحق

كراس شروط تنظيم تجارة توزيع  
الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

العنوان الأول

أحكام عامة

- الفصل الأول - يهدف كراس الشروط هذا إلى :
- تعريف الأسمدة الكيميائية المعنية بهذا الكراس،
- ضبط قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة في القطاع،
- ضبط التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع،
- ضمان جودة المنتج وحفظ صحة وسلامة المستهلك.

الفصل 2 - تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على الموردين وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل والهياكل المهنية الفلاحية التي تتعاطى تجارة توزيع هذه المواد .

الفصل 3 - يقصد بالأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي موضوع هذا الكراس المنصوص عليها بالملحق عدد 2.

#### العنوان الثاني

#### قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة

الفصل 4 - يتولى تاجر التوزيع بالجملة شراء المنتج سالف الذكر من المنتجين المحليين أو عن طريق التوريد قصد بيعها بالسوق المحلية على حالتها بالجملة.

الفصل 5 - يتولى تاجر التوزيع بالتفصيل للأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي شراء المنتج سالف الذكر من تاجر التوزيع بالجملة أو من المنتج أو عن طريق التوريد قصد إعادة بيعها بالسوق المحلية على حالتها للمستهلك.

الفصل 6 - يمكن للهياكل المهنية الفلاحية المتمثلة خاصة في شركات الإحياء وتعاضديات الخدمات الفلاحية شراء وتوريد وتوزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي.

ويتعين أن تقتصر معاملات التعااضديات والشركات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل على تلبية الحاجيات الذاتية للمؤسسة أو حاجيات المنخرطين.

#### العنوان الثالث

#### في التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع

الفصل 7 - يتعين على الأطراف المعنية بهذا الكراس توفير محلات خزن وبيع تستجيب للشروط التالية :

- أن تكون مطابقة للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتهيئة الترابية والتعمير،

- أن تكون مطابقة لشروط السلامة وحفظ الصحة والمحيط،

- أن تكون مكونة من مواد غير قابلة للاحتراق مثل المعدن أو الإسمنت أو أي مادة أخرى مشابهة ومغطاة بسقف من القرميد أو الأجر أو من ألياف الإسمنت أو من أي مادة أخرى مشابهة، وأرضيتها مبلطة وعازلة وتمنع ركود وتسرب المياه،

- أن تكون خالية من الرطوبة وتتوفر فيها التهوية الكافية والمناسبة بإحداث فتحات علوا وسفلى،

- أن تكون مهيأة بشكل يسهل القيام بعمليات المراقبة وجولان آلات شحن البضائع وتفرغها ونقلها،

- أن تسمح بخزن الأسمدة بعيدا عن أشعة الشمس وعن مصادر الحرارة،

- وأن تتوفر بها معدات السلامة والإطفاء الضرورية.

الفصل 8 - يجب على المتدخلين في القطاع والمعنيين بكراس الشروط هذا أن يوفرُوا مخزونا من الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي قبل بداية الموسم الفلاحي انطلاقا من سبتمبر إلى غاية جانفي من كل سنة على أن لا يقل عن 20% من الطاقة الجمالية الدنيا للخزن التي تحددها سنويا لجنة متابعة تزويد قطاع الفلاحة بالأسمدة الكيميائية بالوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تسهر على مراقبتها.

#### العنوان الرابع

في ضمان جودة المنتج وحفظ صحة وسلامة المستهلك

الفصل 9 - يجب أن تكون الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي مطابقة للمواصفات الفنية المنصوص عليها بالملحق عدد 2.

الفصل 10 - يجب أن يتم لف وتعبئة الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي في أكياس مخصصة للفرض دون غيرها كما هو مبين بالملحق عدد 2.

الفصل 11 - يجب أن تتضمن الأسمدة المعدة للاستعمال الفلاحي البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية إجباريا وباللغة الفرنسية أو الانكليزية اختياريًا :

- أسمدة كيميائية متنوعة بتسمية النوع ونسبة العناصر المخصبة،

- أشكال العناصر المخصبة ونسبة ذوبانها،

- الوزن الصافي،

- تاريخ الصنع ومدّة الصلوحية،

- طريقة وشروط الاستعمال،

- شروط الحفظ والخزن،

- اسم المنتج والمزود وكذلك عنوانه و/أو التسمية التجارية،

الفصل 12 - يجب أن يتم نقل الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي في وسائل النقل المنصوص عليها بالملحق عدد 2 وأن تكون مغطاة وخالية من الرطوبة ومجهزة بمعدات السلامة والإطفاء الضرورية.

#### العنوان الخامس

#### أحكام مختلفة

الفصل 13 - لممارسة نشاط تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي يتعين على الأطراف المتدخلة المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط هذا، إيداع تصريح بالنشاط طبقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 1 لدى الإدارة الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقا بنسخة من هذا الكراس تكون جميع صفحاته مختومة من طرف الإدارة بعد إمضائه قانونا من طرف المعني بالأمر بأخر صفحة مسبقا بعبارتي "اطلعت ووافقت".

الفصل 14 - بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراسات الشروط.